قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩

بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة (١٠٪) اعتبارا من ١٩٩٩/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش الأساسى المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٩٩/٦/٣٠

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى .

(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة .

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

٣ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش .

٤ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش .

٥ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ١٩٩٩/٦/٣٠ ، واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة ، وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

(المادة الثانية)

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من ١٩٩٩/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١٩٩٩/٧/١ زيادة بواقع (٨٠٪) من قيمة هذه العلاوة ، وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

١ - أن يكون إستحقاق المعاش فى حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

٢ - أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مشتركا عن العلاوة المشار إليها ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى :

(أ) تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه فى ١٩٩٢/٦/٣٠

(ب) تستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش .

(ج) بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، والذى كان قد سبق منحه أيا من الزيادتين المقررتين بهذا القانون أو أى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر ، يستحق أفضل الزيادتين .

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

(المادة الثالثة)

يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١٩٩٩/٧/١ ما يلى :

١ - تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسى فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١

٢ - يزاد الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه سنويا بقيمة العلاوة الخاصة المقرر إضافتها ، وذلك بحد أقصى يساوى قيمة العلاوة منسوبة إليه .

٣ - تدخل قيمة العلاوة الخاصة التى تتم إضافتها فى أجر تسوية معاش الأجر الأساسى ، وذلك بمراعاة حكم البند السابق .

٤ - يزاد الحد الأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى سنويا بمقدار (٨٠٪) من الزيادة فى الحد الأقصى لهذا الأجر .

٥ - يزاد الحد الأدنى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٤ بمقدار خمسة جنيهات شهريا ، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بقانون هذه العلاوة الخاصة .

٦ - لا تستحق الزيادة المقررة اعتبارا من ١٩٩٩/٧/١ عن العلاوة الخاصة فى ذات التاريخ ، وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتبارا من تاريخ ضم العلاوة الخاصة المستحقة عنها الزيادة إلى الأجر الأساسى .

ويصدر وزير التأمينات والشئون الاجتماعية قرارا بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك